

29 أبريل 2016

من وزير المالية

إلى



الموضوع: حول المعلوم على الأراضي غير المبنية
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 13 أبريل 2016

لقد أددتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة عقارية قامت
بخلاص المعلوم على الأراضي غير المبنية على الأرض المقتناة من قبلها على أساس مساحتها
الجمالية المقدرة بـ 10434 م² بعنوان سنوات من 2012 إلى 2015 وباعتبار أن جزءا من مساحة
الأرض المذكورة له صبغة فلاحية وجزء آخر سيخصص للملك العمومي للطرق طلبتم معرفة
هل تخضع الأرض المذكورة للمعلوم على الأراضي غير المبنية بعنوان المساحة الجمالية.

وجوابا، يشرّفني إعلامكم أنه طبقا للفصل 32 من مجلة الجباية المحلية تعفى من المعلوم على
الأراضي غير المبنية خاصة الأراضي الفلاحية كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل
والأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق المحجّر فيها البناء.

وتعتبر أراضي فلاحية على معنى الفصل الأول من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في
11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية خاصة الأراضي التي وقع ترتيبها كأراض
فلاحية بأمثلة التهيئة المصادق عليها بصفة قانونية بالمناطق العمرانية والسياحية والصناعية.

هذا وتضبط الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق المحجّر فيها البناء بمقتضى أمثلة التهيئة
المصادق عليها.

وعلى هذا الأساس وبالنسبة إلى الحالة الخاصة فإن مساحة الأرض الفلاحية تعفى من المعلوم على الأراضي غير المبنية في صورة ترتيبها بمثال التهيئة العمرانية لبلدية المصادق عليه بمقتضى الأمر عدد 2311 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 كأرض فلاحية. وتخضع للمعلوم المذكور ابتداء من تاريخ تغيير صبغتها.

أما بالنسبة إلى مساحة الأرض التي سوف يتم تخصيصها لبعض الطرقات المبرمجة فإنه لا يمكن إعفاؤها من المعلوم على الأراضي غير المبنية إلا إذا تم إدراجها بمثال التهيئة العمرانية لبلدية المشار إليه أعلاه كمناطق محجّر فيها البناء.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام